واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزيبق
صوته العقعقة كانت العرب تتشام بصوته ثانيها
الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال
فهذان حرامان لخبثهما ثالثها الغداف الصغير وهو
اسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم
كما صحح في اصل الروضة وجرى عليه ابن المقري للامر
بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل يحل كما هو قضية
كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني
والروياني وعلله بانه ياكل الزرع واعتمده الاسنوي
والبلقيني (وللمضطر) اي يجب عليه اذا خاف
على نفسه (في حال المخمصة) بميمين مفتوحتين بينهما خا
معجمة وبعدها صاد اي المجاعة موتا او مرضا مخوفا
او زيادته او طول مدته او انقطاعه عن رفقته
او خوف ضعف عن مشي او ركوب ولم يجد حلالا ياكله
(ان ياكل من الميتة المحرمة) عليه قبل اضطراره لان
تاركه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك باكل
الحلال وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا يشترط فيما
يخاف تحقق وقوعه لو لم ياكل بل يكفي في ذلك الظن
كما في الاكراه على اكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا اشراف
على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكله فانه
غير مفيد كما صرح به في اصل الروضة تنبيه يستثنى
من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب
قال البلقيني ومثل العاصي بسفره مراق الدم كالمرتد

والحربي

والحربي فلا ياكلان من ذلك حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من
المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة
ومن قتل في قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو
متعين تنبيه افهم اطلاق المصنف الميتة
المحرمة التخيير بين انواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت
الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان
طاهر في حياته كحمار وجب تقديم الميتة الطاهر كما صححه
في المجموع وهو المعتمد وان خالف في ذلك الاسنوي ثم ان
توقع المضطر حلالا على قرب لم يجز ان ياكل غير ما
يسد رمقه لاندفاع الضرورة وقد يجد بعده الحلال
ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل اراد به الشبع قال
الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة
وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان الشد المذكور
بالشين المعجمة قال الاذرعي وغيره الذي نحفظه انه بالمهملة
وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل
الحاصل في ذلك بسبب الجوع نعم ان خاف تلفا او حدوث
مرض او زيادته اذا اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة
بل وجبت لئلا يهلك نفسه تتمة يجوز له
التزود من المحرمات ولو رجا الوصول الى الحلال وسدا
وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز ان ياكل مما ذكر حتى
ياكلها لتحقق الضرورة واذا وجد الحلال بعد تناوله
الميتة ونحوها لزمه القيء اذا لم يضره كما هو قضية نص
الام فانه قال وان اكره رجل حتى شرب خمرا او اكل محرما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)